وعليه قضاؤها وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يميز الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة فان نوى الفريضة في الكل جاز ولو صلى سنين ولم يعلم النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض والبعض نفل فكل صلوة صلاها خلف الامام جاز ان نوى صلوة الامام وان كان لا يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعرف ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز ولو ام قوما وهو لا يعلم الفرائض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلوته واما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء تجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا تجوز صلوة القوم

الفصل التاسع في التكبير

وفي الاصل يجوز افتتاح الصلوة بالتهليل والتحميد او بالتمجيد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الرب ولم يزد على هذا او قال لا اله الا الله وقال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء وفيه اختلاف المشايخ على قولهما لو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعا ولو قال بالله يصير شارعا عندهما ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا عندهما في مختلف الروايات وفي الاكمل؟ لو قال الله اكرم عن ابي حنيفة رح انه يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبير يجب ان تكون البداية بالله حتى روي عن ابي يوسف انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا وقال الله يصير شارعا عند ابي يوسف رح ولو قال الله اكبر يصير شارعا ولم يذكر انه هل يكره اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم من قال يكره وهكذا ذكر في التجريد ويروى عن ابي حنيفة ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رح وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح اما في ظاهر الرواية الاصل اعتبر الصفة مع الاسم وعند محمد لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكر الامام الكرخي رح في الجامع الصغير وفي نسخة الامام خواهر زاده يصير شارعا بذكر الله فحسب وفي فتوى النسفي واما افتتاح الصلوة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضا واما بالتعوذ والتسمية فلا يصح عندهما وجميعا انه لو قال اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني لا يصير شارعا وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا ولو قال الله اكبر بكلمتين في كفره ولا يجوز صلوته في المستصفى وفي زلة القاري للصدر الشهيد ولو قال الله اكبار يصير شارعا فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يصير شارعا في الصلوة في ظاهر الرواية وفي التجريد اذا مد الامام وحذف رجل خلفه وفرغ قبل الامام لم يجز كذا روي عن ابي حنيفة رح

جنس آخر لو كبر بالفارسية فقال خداي بزرگ است او قال خداي بزرگ يصير شارعا في الصلوة عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصير شارعا الا اذا كان لا يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلوة بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما ان كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلوته وفي بعض نسخ الجامع الصغير لا تفسد صلوته بالاجماع والكلام في الاعتداد واجمعوا انه لو قرأ التاويل لا يجوز وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلوة من التشهد والتهليل والصلوة والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود حتى لو قال بالفارسية في الصلوة يا رب بيامرز وهو يحسن العربية تفسد صلوته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية والحبشية والنبطية ويبتنى على قراءة القرآن بالفارسية ثلث مسائل احديها ما ذكرنا والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية يكره للحائض والجنب مسه عند ابي حنيفة رح وقولهما في هذا عند اهل المدينة لا يكره والصحيح ان قولهما كقوله والثالثة اذا علم تفسير سورة من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القرآن عند ابي حنيفة رح يخرج من ان يكون اميا وهو قولهما والدعاء بالفارسية في صلوة الجنازة هل يجوز وهل يصح اقتداء الكاتب

الروضة

الناس به على هذا الخلاف ولو تلا آية السجدة بالفارسية على السامع السجدة ان علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان اخبر انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه واما السامع ان علم انها آية السجدة لزمته والا فلا ثم يكره القراءة بالفارسية ان كان يحسن العربية عند ابي حنيفة رح واجمعوا انه لو امن بالفارسية او سمى عند الذبح بالفارسية جاز واجمعوا انه لو اذن بالفارسية والناس يعرفون انه اذان لا يعتد ولو خطب بالفارسية يوم الجمعة على هذا الخلاف وفي التلبية روايتان وعن ابي يوسف فاكبر قبل تكبير الامام يكون شارعا في صلوة نفسه وعن محمد رح لا يصير شارعا بناء على ان الصلوة جهتين عند ابي يوسف رح وعند محمد رح جهة واحدة فلو قهقه المقتدي هل ينتقض طهارته على هذا الخلاف وعن ابي حنيفة روايتان ثم لو شرع في صلوة الامام يجب عليه قضاء تلك الصلوة التي افسدها على نفسه ان كان تطوعا وان كانت فرضا ان كانت تلك الصلوة هي الصلوة التي اقتدي بالامام واحد يخرج على الجهتين وان كانت مختلفة عليه ان يصليها رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى الركوع اقرب لا يجوز وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر يريد تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته وان كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل موضع يجوز لا يترك الثناء ويركع مع الامام ولو كبر في الوتر يريد به تكبيرة القنوت ينبغي ان ينوب وهو ظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر للافتتاح فهذا التكبير الذي للقنوت ينبغي ان ينوب عن الافتتاح على قياس تكبير الركوع لكن لو لم يقرأ في الركعة الثالثة لم يمكنه اصلاحه ولو قال الله ذو الاكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة وفي الروضة في كتاب الصيد فوق التكبير عند ابي حنيفة يكبر مع الامام وعندهما بعد فراغ الامام ولو ادرك الامام في الثناء ينال ثواب تكبيرة الافتتاح المختار انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام عندهما وعند ابي حنيفة روايتان في السلام وفي الاصل اذا كبر للقنوت ثم شك انه للقنوت او كبر لافتتاح الصلوة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويتم

الفصل العاشر في مسائل الترتيب

وفي الجامع الصغير اذا صلى الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها ولو بدأ بالظهر لا يجوز عندنا وهذا الترتيب يسقط بثلثة النسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والكثرة كثرة الفوائت وحدها ان صارت الفوائت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب ويجوز الصلوة السابعة والفوائت على ضربين حديثة وقديمة الحديثة قد مرت والقديمة بان ترك الرجل صلوة ايام بجانة ثم ندم قبل ان يقضيها بعد دهر طويل ثم اشتغل باداء الصلوة في مواقيتها فترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر لهذه الفائتة الحديثة [illegible] الامر يجعل الماضي كان لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في آخر وقت العصر في حق سقوط الترتيب عند [illegible] وفي حق جواز التأخير تغير الشمس حتى ان عندنا اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يتمكن من اداء الظهر قبل التغير ليس عليه الترتيب ثم فرضية العصر تفسد مطلقا عندهما وعند ابي حنيفة رح تفسد فسادا موقوفا ان لم يعد الظهر حتى لو صلى بعدها ست صلوات او اكثر ينقلب الكل جائزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلوة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يؤديها عند ابي حنيفة رح عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما يجب اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض

واخر وقت العصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)